

19 دécembre 2024

المدير العام لديوان التونسيين بالخارج

إلى

السيد عميد الهيئة الوطنية للمحامين بتونس

الموضوع: حول نشر طلب العروض عدد 05/05/2024 لاختيار محام لإنابة ديوان التونسيين بالخارج  
بالموقع الرسمي للهيئة.

المصاحب: حامل الكتروني يحتوي على كراس الشروط وإعلان طلب العروض باللغتين العربية  
والفرنسية.

تحية طيبة

وبعد،

تبنا لاعتزام ديوان التونسيين بالخارج الإعلان عن طلب عروض عدد 05/05/2024  
لاختيار محام لإنابته لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية  
والتحكيمية.

أتشرف بأن أحيل إليكم ملف طلب العروض المتكون من الوثائق المدرجة  
بالمصاحب للتفضل بالاذن لصالحكم المختصة بنشره بالموقع الرسمي للهيئة.

والسلام

المكلف بالتسهير

حلمي البلاذجي





Appel d'offres n°05/2024  
relatif à la nomination et le choix d'un avocat  
pour l'Office des Tunisiens à l'Etranger

En application de la législation et de la réglementation en vigueur en la matière fixant les conditions et les procédures de la nomination et le choix des avocats pour représenter les organismes publics auprès des tribunaux et instances judiciaires, administratifs, militaires de régulation et arbitraux et notamment le décret n° 2014-764 du 28 janvier 2014 et les arrêtées du ministre de la justice et du commerce du 22 avril 2016. L'Office des Tunisiens à l'étranger (OTE) se propose de lancer un appel d'offres pour la nomination et le choix d'un avocat spécialisé pour le représenter auprès des tribunaux et instances judiciaires, administratifs, militaires de régulation et arbitraux. Les **avocats inscrits à la cassation** ou sociétés d'avocats (dont au moins un avocat inscrit à la cassation) et inscrits à l'ordre national des avocats de la Tunisie (**ayant un domicile élu au grand Tunis**) remplissant les conditions légales et intéressés peuvent retirer gratuitement le cahier des charges tous les jours ouvrables du lundi au vendredi de 08h30 à 12h30 et de 14h30 à 16h30 auprès de l'OTE (service équipement et matériel) sis au 88- 90 rue Abderrazek Chraibi Tunis 1000 (3ème étage).

Les cahiers des charges peuvent être également téléchargés gratuitement, après avoir rempli le formulaire électronique existant à cet effet au site mentionné, en se référant au site de l'observatoire des marchés publics ([www.marchespublics.gov.tn](http://www.marchespublics.gov.tn)) ainsi que le site de l'ordre national des avocats (<https://avocat.org.tn>)

- La durée de validité des offres est fixée à 120 jours.

- Le présent appel d'offres est exonéré de la caution provisoire.

Les offres doivent être obligatoirement envoyées sous plis fermés, par voie postale recommandée avec accusé de réception ou par rapide-poste ou remise directement au bureau d'ordre central de l'OTE sis 88- 90 rue Abderrazek Chraibi Tunis 1000 contre récépissé, au nom du Directeur Général de l'OTE.

**La date limite de réception des offres est fixée au 25 janvier 2025 à 12h00.** Seul le cachet du bureau d'ordre central de l'OTE faisant foi.

L'enveloppe extérieure doit être anonyme et portera obligatoirement la mention « **A ne pas ouvrir – Appel d'offres n°05/2024 – relatif à la nomination et le choix d'un avocat pour l'Office des Tunisiens à l'Etranger** ».

L'enveloppe intérieure portera les documents administratifs et techniques ainsi que les pièces réglementaires de la soumission exigés par le cahier des charges et ses annexes.

Les offres seront obligatoirement exclues celles :

- Qui parviennent après le délai limite de réception des offres,
- Qui ne sont pas fermées,
- Qui contiennent des modifications ou réserves au niveau du cahier des charges, et d'une manière générale toute offre non conforme aux conditions prévues dans le cahier des charges et qui ne sont pas levées pendant un délai de dix (10) jours à compter de la date accordée par l'OTE pour lever ces réserves.
- Qui contiennent des déclarations ou informations fausses ou des documents falsifiés et ce conformément aux dispositions du cahier des charges.

**La séance d'ouverture des offres est publique et sera fixée le mercredi 22 janvier 2025 à 14h00.**



## إعلان طلب عروض عدد 2024/05

### لاختيار محام لإنابة ديوان التونسيين بالخارج

طبقا للقوانين الجاري بها العمل المتعلقة بضبط شروط واجراءات تكليف المحامين بنيابة الهايكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية وخاصة الأمر عدد 764 لسنة 2014 ونشره في 22 أفريل 2016 يعتزم ديوان التونسيين بالخارج القيام بطلب عروض قصد اختيار محام متخصص أو شركة مهنية للمحاماة لنيابته لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

فعلى المحامين الرسميين بالتحقيق والشركات المهنية ( يكونون بها محام مرسم بالتعتيف ) والرسمين بجدول الهيئة الوطنية للمحامين بالبلاد التونسية والذين لهم محل مخازنة بتونس الكبرى والراغبين في اشتراكها:

- سحب كراس الشروط مجانا من ديوان التونسيين بالخارج ( دائرة التجهيز والعتاد الطابق الثالث ) بالقر الأجتماعي لديوان التونسيين بالخارج الكائن بالعنوان التالي : 90.88 نهج عبد الرزاق الشرابي تونس 1000 خلال أيام العمل من الاثنين إلى الجمعة من الساعة 8 و 30 دقيقة إلى الساعة 12 و 30 دقيقة ومن 14 و 30 دق إلى 16 و 30 دق . كما يمكن تحميل كراس الشروط مجانا من بوابة مرصد الصفقات العمومية ([www.marchespublics.gov.tn](http://www.marchespublics.gov.tn)) أو موقع الهيئة الوطنية للمحامين (<https://avocat.org.tn>) بعد أن يتولى تعمير الاستماراة الإلكترونية المتوجدة للغرض على الموقع المذكور.

- ترسل العروض عن طريق البريد النضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي لديوان التونسيين بالخارج ، مقابل وصل إيداع وذلك في ظرف خارجي مختوم باسم :

السيد المدير العام لديوان التونسيين بالخارج  
90.88 نهج عبد الرزاق الشرابي تونس 1000

ويشترط ذكر العبارة التالية على الظرف الخارجي: لا يفتح طلب عروض عدد 2024/05 اختيار محام لنيابة ديوان التونسيين بالخارج دون ذكر هوية العارض .  
كما يجب أن يحتوي الظرف الداخلي على كل الوثائق الإدارية والفنية ومعلومات المتصوّص عليها بحسب كراس الشروط وملحقاتها .

- حدّدت مدة صلاحية العروض ب 120 يوما .

- طلب العروض غير خاضع لشرط الصمام الوقتي .

- حدّ آخر أجل لقبول العروض ليوم 22 جانفي 2025 على الساعة منتصف النهار ولا يؤخذ بعين الاعتبار سوى تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي لديوان مع العلم أن كل عرض يبرد بعد الأجل المحدد يعتبر ملغى ولا يؤخذ بعين الاعتبار . وتكون جلسة فتح العروض علنية يوم الاربعاء 22 جانفي 2025 على الساعة الثانية بعد الظهر (14h00) ويقتضى وجوبا كل عرض :

- ورد بعد الأجال المحددة (يعتمد ختم مكتب الضبط المركزي لتحديد تاريخ الوصول) .

- لم يكن مغلقا

- كل عرض تتضمن تغييرات أو تحفظات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط ولم يتم رفعها من قبله خلال أجل (10) أيام ابتداء من تاريخ مطالبتة بذلك من قبل الديوان .

كل عرض تتضمن تصريحات أو معلومات خطأهنة أو مزورة وذلك وفقا لما تضمنته مقتضيات كراس الشروط .



## طلب عروض عدد 2024/05

الخاص باختيار محام أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة  
ديوان التونسيين بالخارج للسنوات 2025 - 2028



**كراس الشروط  
المتعلق بطلب العروض عدد 05  
اختيار محام أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة  
ديوان التونسيين بالخارج  
للسنوات  
2028\_2025**



## الفهرس

الفصل 1 : موضوع طلب العروض
الفصل 2 : شروط المشاركة
الفصل 3 : كيفية المشاركة
الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص
الفصل 5: سحب ملف طلب العروض
الفصل 6: صلوحية العروض
الفصل 7 : الإيضاحات وملحق ملف طلب العروض
الفصل 8: الضمانات المالية
الفصل 9: الطعن في كراس الشروط
الفصل 10: طريقة تقديم العروض
الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض
الفصل 12: فتح العروض
الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة
الفصل 14: تقييم العروض
الفصل 15: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة
الفصل 16: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وامضاء العقد
الملحق



## الفصل الأول : موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار عدد (١) محام مباشر لدى التعقيب أو شركة مهنية للمحاماة، من بين المرسمين بجدول المحامين، لنيابة ديوان التونسيين بالخارج والقيام بجميع الاجراءات القانونية في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل.

ويبيّن عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

## الفصل 2 : شروط المشاركة



يمكن المشاركة في طلب العروض:

للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى:

- التعقيب
  - في تاريخ صدور طلب العروض
  - و

للشركات المهنية للمحاماة (يكون بها محام مرسم لدى التعقيب بصفته عضواً أو متعاقداً).

لا تجوز مشاركة المحامين الذين تعرضوا للإيقاف عن المعاشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلى بالتنفيذ العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض.

ويشترط في المحامين المباشرين أن يكون محل مخابرتهم تونس الكبرى،  
كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المعاشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هيئات التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أي دعوى ضد جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

## الفصل 3 : كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض منفرداً أو في إطار اتفاقية الشراكة (مع احترام شرط وجود محام مرسم لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض)  
أو ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل (يكون بها محام مرسم لدى التعقيب).

## الفصل 4 : توزيع طلب العروض إلى حصن

يتكون طلب العروض من قسط واحد يمثل فيما يلي :

الولايات	محل المخبرة	الترسم	القسط عدد المحامين
	تونس الكبرى	التعقيب أو شركة مهنية بها محام مرسم لدى التعقيب بصفته عضواً أو متعاقداً	01 01

## الفصل 5 : سحب ملف طلب العروض:

يرسل ديوان التونسيين بالخارج نص اعلان طلب العروض مصحوبا بمنف الدعوة الى المنافسة الى الهيئة الوطنية للمحامين 3 أيام على الأقل قبل تاريخ الإعلان عن طلب العروض بهدف نشره على موقع الهيئة (<https://avocat.org.tn>).

ويتمول المرشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية ([www.marchespublics.gov.tn](http://www.marchespublics.gov.tn)) بعد أن يتم تعمير الاستماراة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور، أو من موقع الهيئة الوطنية للمحامين (<https://avocat.org.tn>)، أو تسحب كراس الشروط مباشرة من ديوان التونسيين بالخارج مجانا وبدون مقابل من دائرة العتاد والتجهيز.

## الفصل 6: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمون بعروضهم بمجرد تقديمها مدة مائة وعشرون يوما (120 يوما) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

## الفصل 7: التوضيحات وملحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق ملف طلب العروض، عند الاقتضاء، يتضمن الإجابات والإيضاحات المتصلة باللاحظات والاستفسارات التي يطلبها المرشحون. ويوجه إلى جميع ساجبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة الممثلة للمحاماة المبين في الاستماراة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلقة بضبط شروط واجراءات تكليف المحامين بنية الهيأكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

يوجه ديوان التونسيين بالخارج، عند الاقتضاء، المعطيات التكميلية إلى المرشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناء عشرة (10) قبل انتهاء أجل تقديم العروض على ألا تمس هذه المعطيات التكميلية بالخصائص والمعايير الفنية والجوبية.

## الفصل 8: الضمانات المالية:

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

## الفصل 9: الطعن في كراس الشروط:

يمكن لكل مشارك محتمل اعتبار البند المضمنة بكراس الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالأمر عدد 764 لسنة 2014 أن يتظلم لدى اللجنة المحدثة بالفصل 07 من نفس الأمر بتقديم مطلب في الغرض مرافقا بقرار مفصل يبين فيه الأخلاقيات ومدعما بمؤيدات اللازم في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلان عن طلب العروض ويختضن هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في الحالات التي يحدد فيها أجل قبول العروض بعشرة (10) أيام.

تحيل اللجنة وبمجرد توصلها بالتلتمم نسخة من العريضة إلى ديوان التونسيين بالخارج بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.



يمكن للجنة قبل اتخاذ قرارها بشأن التظلم المعرض عليها أن تأذن بتعليق الإجراءات حتى البت نهائياً إذا كان المطلب قائماً على أساس جديدة في ظاهرها.

تتخذ لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين قرارها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ توصلها بياجوبة ديوان التونسيين بالخارج مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات.

#### **الفصل 10 : طريقة تقديم العروض**

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يضمن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبينة بالفصل (11) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومحتممين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يحتم ويكتب عليه عبارة: لا يفتح طلب عروض عدد 05 لسنة 2024 متعلق بتكليف محام لإدارة ديوان التونسيين بالخارج للسنوات 2025-2026.

توجه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي التابع لديوان التونسيين بالخارج مقابل وصل إيداع، وذلك في أجل أقصاه يوم 22 جانفي 2025 على الساعة منتصف النهار.

وتفتح العروض في جلسة علنية يوم الأربعاء 22 جانفي 2025 على الساعة الثانية بعد الظهر (14h00)

تسجل الظروف عند تسليمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثم وفي مرحلة ثانية تسجل في الدفتر الخاص بقبول العروض حسب تاريخ وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

يقصى أليا:

- كل عرض ورد بعد الأجال ويعتمد لتحديد تاريخ الوصول ختم مكتب الضبط المركزي لديوان التونسيين بالخارج.

- كل عرض لم يكن مغلقا.

- كل عرض لم يتضمن وثيقة التعهد.

- كل عرض تتضمن تغييرات أو تحفظات أدخلهما المشارك على ينفه كراس الشروط ولم يتم رفعهما خلال الأجل الإضافي المنوح له من قبل ديوان التونسيين بالخارج.

- كل عرض تتضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزورة.

ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

يجب أن تحرر العروض بكامليها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقاً للنماذج الملحقة بكراس الشروط، ويقصى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة.



## الفصل 11 : الوثائق المكونة للعرض:

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة
	<b>الوثائق الإدارية</b>
ختم وامضاء المشارك على كل صفحة وتعمير الملاحق من 1 إلى 5 وامضاوها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	
	<b>الوثائق الفنية المعتمدة في تقييم العروض:</b>
تعمير الملاحق من 6 إلى 11 المضمنين بكراس الشروط وامضاوها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ وتقديم المؤيدات عند الاقتضاء.	
امضاء وختم مشروع عقد النيابة المزمع ابرامه بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة، وديوان التونسيين بالخارج من جهة ثانية مع بيان التاريخ.	

## الفصل 12: فتح العروض:

تحدث لدى ديوان التونسيين بالخارج لجنة خاصة بفتح وتقدير العروض يتم تعيينها بمقرر من المدير العام للديوان قبل الإعلان عن طلب العروض.

تجتمع اللجنة المذكورة لفتح الظروف الخارجية وفتح الظروف تحتوية على الوثائق الإدارية والعروض الفنية.

وتكون جلسة فتح الظروف علنية وتعقد جلسة فتح العروض في التاريخ والمكان المحددين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة.

- لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأنّي سبب من الأسباب، كما لا يخول لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أي إضافات عليها.
- لا تفتح إلا العروض الواردة في الآجال القانونية المحددة لقبول العروض.
- يتم الشروع في عملية الفتح طبقاً للتسلسل الزمني لتاريخ قبول العروض وذلك بفتح الطرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.
- فتح الطرف المحتوي على العرض الفني والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.



### الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من المشاركين في طلب العروض:

يمكن للمحامي الذي قدم ترشحه في طلب العروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسليم يقدم مباشرة إلى ديوان التونسيين بالخارج أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العرض انعلن عليه من قبل ديوان التونسيين بالخارج.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقاء ملزمين بها، غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلم يقدمه المترشح للجنة المختصة المنصوص عليها بالفصل 07 من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموقف عليه، وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة أو المحامون المتعهدون في إطار اتفاق شراكة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في طلبات العروض التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02)، تحسب، حسب الحال، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي من قبل الهيكل العمومي الذي يبقى دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل مالم تنقض مدة صلاحية عرضه.

### الفصل 14: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكتاب،

تنص اللجنة وجوباً :

- العرض الذي لم تتضمن إحدى الملاحق المستوجب تعميرها من قبل العارض بهدف اعتمادها للتقييم الفني.

- كل عرض تتضمن تصريحات أو معلومات خاصة أو وثائق ثبت أنها مزورة.

- العرض الذي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة سواء في إطار فردي أو مجمع.

ويخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات قاديبينة، فإن استبعادهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمحامين تطبيقاً لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014.

وتتولى هذه اللجنة عملية تقييم العروض وترتيبها حسرياً وفق المنهجية التالية:

منهجية تقييم العروض المتعلقة باختيار محام ذو تكوين عام

يتم تقييم العروض وترتيبها لاختيار المحامي أو الشركة المهنية للمحامين، بالاعتماد حسرياً على المقاييس التالية:



العدد الأقصى المستند	العدد معايير الفرز
التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين الرسميين 60 نقطة بالقسم المطلوب (التعقيب)	1
المؤهلات العلمية للمحامي والتكوين لاستكمال الخبرة 30 نقطة	2
تجربة المحامي في نيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة 10 نقطة	3
<b>المجموع العام 100 نقطة</b>	

- استاد الأعداد:

- التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين بالقسم المطلوب (التعقيب) (60 نقطة):

تسند 10 نقطة بعنوان كل سنة ترسيم بالقسم المطلوب (التعقيب).  
لإثبات التجربة العامة، يقدم المترشح شهادة ترسيم مسلمة من الهيئة تبين تاريخ ترسيمه في القسم المعنى (التعقيب).

- المؤهلات العلمية للمحامي والتكوين لاستكمال الخبرة (30 نقطة):

الشهادة العلمية	الشهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير شهادة الدكتوراه في القانون	العدد المستند
	10	5

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة نقاط (05).
- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).
- تسند نقطة واحدة (01) بعنوان كل دراسة أو بحث ذو صبغة عمومية وأكاديمية قام بنشرها المترشح بنشريات أو مجلات علمية أكاديمية ي تكون موضوعه متعلقاً بالاختصاص المطلوب من المحامي المترشح للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة نقاط (05).

لإثبات الشهائد العلمية والمشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة العلمية وكذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية.



- تجربة المحامي في نيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (10 نقاط)

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام تمت إذانته من قبل هيكل عمومي خلال الثلاث سنوات الأخيرة ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).  
لإثبات هذه الإذنات يقدم المحامي نسخا من عقود الإذنات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنتهاء مهامه تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.  
لا تقبل إلا العروض المتضمنة على العدد الفي الأدنى 60 من 100 نقطة.

**الفصل 15: تعيين المحامي أو شركة محاماة:**

تعد لجنة الفتاح والتقييم المحدثة لدى ديوان التونسيين بالخارج تقريرا مفصلا حول معايير اختيار المرشحين ونتائج أعمال التقييم على ضوء ذلك، توضح فيه حقيقة ترتيب المرشحين وأسباب اقصاء العروض إن حصل ذلك.

ويوجه ديوان التونسيين بالخارج جميع الوثائق المتعلقة بطلب العروض طبقا لأحكام الفصل 7 من لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والموزع في 28 جانفي 2014، إلى اللجنة المختصة بمتابعة ومراقبة نيابة المحامين للهيأكل العمومية.

تجري اللجنة المختصة لمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والموزع في 28 جانفي 2014 مراقبتها على شرعية إجراءات اللجوء إلى المنافسة وترتيب العروض ومصداقتها وشفافيتها.

وتتأكد من الصيغة المقبولة لشروطها. وتثبت من مطابقة مقياس التقييم المعتمدة من قبل ديوان التونسيين بالخارج لمقتضيات كراس الشروط وتعيد النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة المذكورة قرار تعيين المحامي إلى ديوان التونسيين بالخارج لتنفيذها.

**الفصل 16: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد:**

ينشر ديوان التونسيين بالخارج وجوبا نتائج الدعوة إلى المنافسة باسم المتحصل على عقد الإذن على لوحة إعلانات موجهة للعموم وعلى موقع الواب الخاص به عند الاقتضاء.

ويوجه هذا الإعلان إلى الهيئة الوطنية للمحامين ويتم إعلام بقية المشاركين الذين لم يتم تعيينهم بهذه النتائج بكل وسيلة مادية أو لامادية بطريقة تعطي تاريفا ثابتا.

يمكن الطعن في قرار الإسناد الصادر عن اللجنة المختصة لمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والموزع في 28 جانفي 2014 لدى المحكمة المختصة.

يتم إعلام المحامي أو شركة المحاماة التي تم اختيارها من قبل ديوان التونسيين بالخارج في العنوان المبين بوثيقة التعهد.

يجب على المحامي إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا، ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورتها توضيحاها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الهيكل العمومي دون تغيير البنود الجوهرية للعقد ول والسما بالاعتراض.



وعلى إثر المصادقة على العقد وامضائه، يتولى صاحب العقد اتخاذ كل الاجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلمه الاذن بذلك.

إلا أنه، في صورة تكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع اختيارها نهائيا للإذابة يحرم من المشاركة في عقود الإذابات التي تنظمها كل الهيئات العمومية مدة سنتين (02) تحسب من تاريخ إعلانه بقبوله النهائي الذي يقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة يقدم ديوان التونسيين بالخارج تقريرا خاصا في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض.

وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.  
يتولى ديوان التونسيين بالخارج إصدار عقد النيابة وذلك في أجل سبعة أيام من تاريخ تبلغ قرار اللجنة وينعى عليه موافقة اللجنة ببطاقة إسند عقد النيابة تتضمن البيانات والمعطيات المنصوص بالعقد.



## اللاحق

ملحق عدد 1 : وثيقة التعهد

ملحق عدد 2 : بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

ملحق عدد 3: تصریح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيین ومراحل إنجاز المهمة

ملحق عدد 4: تصریح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى (الهيكل العمومي) صاحب طلب العروض

ملحق عدد 5: تصریح على الشرف بعدم الوجود في احدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط

ملحق عدد 6: تصریح على الشرف بصحبة البيانات والمراجع العامة و/ او الخصوصية المذكورة في العرض

ملحق عدد 7: التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة الهيكل العمومي لدى المحاكم وسائر هيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

ملحق عدد 8: التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

ملحق عدد 9: الشهائد العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة والدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة.

ملحق عدد 10: قائمة تجربة المحامي في نيابة الهيكل العمومي لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة

ملحق عدد 11: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة ، والهيكل عمومي.



## ملحق عدد ١

### وثيقة التعهد

- إني الممضي أسلفه (الاسم واللقب والصفة)  
..... المتصرف باسم وحساب:  
..... المنخرط بصادق الخليفة والتقاعد تحت عدد:  
..... المعين محل مخابرته بـ(ذكر العنوان بالكامل)  
..... بصفتي :

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها وإنكوتة ملف طلب العروض المتعلق باتفاق المحامي لدىوان التونسيين بالخارج:

- (١) ملف طلب العروض.
- (٢) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام.
- (٣) عقد النيابة.

وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع إنجازها.

أتعهد وألتزم بما يلي:

- ١) قبول المهمة المسندة لي دون تحفظ.
- ٢) إنجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق بنود العقد.
- ٣) تسليم التقارير الخاصة بالإثبات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها ١٥ يوما من تاريخ الإعلام به وفقا لما ينص عليه العقد.
- ٤) البقاء على شروط هذا التعهد لمدة **١٢٠** يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.
- ٦) أشهد إني لست (أو أن الشركة التي أمثلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني، وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأنتحمل مسؤوليتي القانونية المرتبطة عن ذلك.

يدفع الهيكل العمومي المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد: ..... تحت عدد: ..... (ذكر الهوية  
البنكية أو البريدية)

حرر ب ..... في .....

(إضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض")



## ملحق عدد 2

### بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم ولقب أو اسم شركة المحاماة .....  
تاريخ الترسيم في قسم الاستئناف : اليوم / الشهر / السنة .....  
تاريخ الترسيم في قسم التعقيب : اليوم / الشهر / السنة .....  
عنوان المقر .....  
عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية .....  
الهاتف .....  
العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة .....  
رقم المعرف الجبائي .....  
الشخص المفوض لامضاء وثائق العرض (الاسم ولقب والصفة)

حرر ب ..... في .....

(امضاء وختم المشارك)

ملاحظة: في صورة تجمع شركات محاماة أو محامين، يجب على كل عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.



### ملحق عدد 3

#### تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

أني الممضي أدفله (الاسم واللقب) .....  
ممثل الشركة المهنية للمحامين .....  
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد .....  
المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل) .....  
المسمى فيما يلي المشارك .....  
أصرح على شرفي بعدم قيامي والتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو  
هداياقصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي.

حرز ب ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)



#### ملحق عدد 4

### تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى (الهيكل العمومي) صاحب طلب العروض

أني الممضي أسفله (الاسم ولقب)  
ممثل الشركة الهيئة للمحامين  
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد  
المعين محل مخابرته بـ(العنوان الكامل)  
المسمى فيما يلي المشارك.  
أصرح على شرفني أني لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات ديوان التونسيين بالخارج  
أو مضت عن انقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.

(وفي صورة القيام باعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة من  
مكتوب الاعلام مؤشر عليه من قبل الهيكل يوضح بدقة تاريخ ذلك أو الإلاء بعلامة البلوغ عند  
الاقتضاء).

حرر ب..... في .....

(امضاء وختم المشارك)



## ملحق عدد ٥

### تصريح على الشرف بعدم الوجود في احدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل ٢ من كراس الشروط

أني المضي أسفله (الاسم واللقب)  
ممثل الشركة المهنية للمحامين  
 المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد .....  
 المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل) .....  
 المسمنى فيما يلي المشارك  
 أصرح على شرفني أني وكافية أعضاء الفريق المتدخل من المحامين المقترجين، عند الإقتضاء، لا يوجد في أحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.  
 كما أصرح أذنا لا يوجد في احدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من  
 كراس شروط طلب العروض.

حرز ب.....في.....

(إمضاء وختم المشارك)



## ملحق عدد 6

### تصريح على الشرف بصحمة البيانات المذكورة في العرض

أني المعطي أسلمه (الاسم ولقبه) .....  
ممثل الشركة المعنوية للمحامين .....  
 المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد .....  
المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل) .....  
المسمى فيما يلي المشارك .....  
أصرح على الشرف بصحمة البيانات التي قدمتها في هذا العرض بما في ذلك التجربة العامة و/ أو  
الخصوصية .....  
وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعاً للعدم تقديمي للجنة المكلفة بالفرز ما  
يثبتها من وثائق بعد طلبها مني لمدة تتجاوز عشرة أيام.

حضر ب ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)



## ملحق عدد 7

التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع)  
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة ديوان التونسيين بالخارج  
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

أقرّ بـ.....  
أني التزم أسلفه (الاسم ولقب)  
الفريق المتدخل، عند الاقتضاء، ومتكون من السيدات والساسة الآتي ذكرهم يلتزم (التزم) بانجاز  
المهمة كما أقرّ بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

إسم المحامي	محل الممارسة	الترسيم	الاسم ولقب
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....

حرر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)



## ملحق عدد 8

التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين  
المنتمين للشركة المهنية للمحاماة  
(من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

الاسم ولقب
رقم التسجيل بالهيئة الوطنية للمحامين وتاريخه
تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف (اليوم، الشهر، السنة) سلطان
تاريخ الترسيم بقسم التعقيب (اليوم، الشهر، السنة) سلطان
محل المخابرة

\* نسخة من شهادة الترسيم تعطى تاريجا ثابتا للترسيم.

حرز ب..... في .....

(امضاء وختم المشارك)



## ملحق عدد 9

### الشهائد العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة و الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة.

السنة	الشهادة / الدورة/ المقال العلمي	ع ر	الشهائد العلمية
		1	
		2	
		3	
	الدورات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة الهيأة الدولية		
		1	
		2	
		3	
		4	
	الدورات التكوينية و شهائد استكمال الخبرة المستلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين		
		1	
		2	
		3	
	الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة. (ذكر الميدان انتطاب أو المشدبة)		
		1	
		2	
		3	
		4	

حرر ب ..... في .....

يقدم المحامي المترشح نسخة مطبقة للأصل من الشهادة انفعتية.  
يقدم المحامي المترشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر.



## ملحق عدد 10

### قائمة تجريبة المحامي في نيابة الهيئات العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة

الهيئة العمومية أو الشركحة الناشطة في القطاع العام التي قام المحامي أو شرpkحة المحاماة بنيابتها	ميدان النزاع	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	نتائج المحاكمة أو تتابع الأعمال المتجزة	سنة .....
.....	.....	.....	.....	سنة .....
.....	.....	.....	.....	سنة .....
.....	.....	.....	.....	سنة .....
.....	.....	.....	.....	.....

إمضاء وختم المرشح

..... في ..... حزب .....

يقسم المحامي نسخا من عقود الانتداب أو الانتدابات المبرمة مع الهيئة العمومية أو شهادة حسن انتهاء مهمة كلية ممضدة من قبل الهيئة العمومية.



## ملحق عدد 11

### عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة والهيكل عمومي

#### الفصل الأول: تعريف المهمة

تمثل مهمة:

الأستاذ

أو

(مجمع المحامين موضوع اتفاقية الشراكة)

أو

(الشركة المهنية للمحاماة)

طبق هذه الاتفاقية في نيابة ديوان التونسيين بالخارج

والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه(ها) والدفاع عنه(ها) لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء.

والتعين محل مخابرته بمقره المركزي الكائن بـ 9088 نهج عبد الرزاق الشرافي تونس 1000.

#### الفصل 2 : التشريع والترتيب المطبقة بالعقد

تخضع هذه الصفة للتشريع والترتيب الجاري بها العمل.

كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

#### الفصل 3 : الأتعاب

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بصفة جملية جزافية طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل معاليم نشر القضايا والمصاريف المكتوبة ومعاليم الطوابع الجبائية دون تلك المتعلقة باستخراج الأحكام.

يتم تجميع (02) قضية كحد أدنى وأربعة (04) قضايا كحد أقصى وتعتبر أتعاب قضية واحدة في صورة توفر الشروط التالية:

- القضايا في نفس الطور والتي تعد مرتبطة بعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة.
- القضايا أو الأذون على العرائض بالنظر إلى طبيعتها من حيث تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها نظرا لاستقرار فقه القضاء بشأنها

يمكن لديوان التونسيين بالخارج إذا ما تبين له أن المحامي قد بذل العناء اللازم وحقق نتائج إيجابية بالنظر إلى القضية المتعهد بها ودرجة تشبعها، أن يستند له منحة تكميلية تقدر من قبله وأمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين وذلك بعد استكمال جميع أطوار التقاضي. يتم عرض مشروع الملحق مسبقا على اللجنة المختصة لتمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.



#### **الفصل 4: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:**

يتعين على المحامي صاحب عقد الإنابة تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، ساري المفعول في تاريخ إبرام العقد وقبل الشروع في أي قضية.

كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب(ة) العقد، تجديد عقد التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية متعددة بها وانقضاء كامل مدة العقد بما في ذلك السنة الرابعة والتي تم اضافتها بمقتضى ملحق في الغرض عند الاقتضاء.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم لأخر قضية تعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة).

ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة).

وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل ديوان التونسيين بالخارج قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معلنة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأن المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة) لم يف (لم تف) بالتزاماته(ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على إنقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض يسلمها ديوان التونسيين بالخارج.

#### **الفصل 5 : الالتزامات الموضوعة على كاهل ديوان التونسيين بالخارج :**

1. يلتزم الهيكل العمومي بتوفير الضروف الملائمة لإنجاز المحامي لهمنته، ولهذا الغرض، يتولى بصفة خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلم ممضى من المحامي، كما يضمن الملف وجوباً بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات ديوان التونسيين بالخارج.

2. تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعنى قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

3. عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قد تهمها في إطار نيابة الهيكل العمومي.

4. لا يمكن لديوان التونسيين بالخارج كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط واجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيئات العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

#### **الفصل 6 : الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة :**

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:

- قبول رسالة التكليف والقيام بجميع الإجراءات القانونية المستوجبة وهي صورة الرفض غير المبرر يعتبر ذلك تكولاً موجباً لفسخ عقد النيابة ولحرمانه من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كل الهيئات العمومية لمدة سنتين (02)، تحتسب من تاريخ رفضه بقبوله لهمنة الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة يقدم ديوان التونسيين بالخارج تقريراً في الغرض إلى اللجنة المختصة لتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.



- بذل العناية الالزمة للدفاع عن مصالح ديوان التونسيين بالخارج عند نفياته له أمام المحاكم أو الهيئات القضائية.
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، واعلام ديوان التونسيين بالخارج كتابيا بمالها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المعنية.
- حضور الاجتماعات المخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات ديوان التونسيين بالخارج، أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الهيكل العمومي فيها. ولهذا الغرض،

يتولى ديوان التونسيين بالخارج دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حين زماني معقول.

- تمكين ديوان التونسيين بالخارج، مقابل وصل تسلم، من مشروع العريضة قبل إمضائتها حتى تبدي رأيها فيها.
- وفي صورة عدم إبداء ديوان التونسيين بالخارج بملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمهما من قبله، فيعد ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.

#### الفصل 7 : طرق خلاص صاحب العقد:

يتم خلاص صاحب العقد حسب الصيغ التالية (التي يحددها ديوان التونسيين بالخارج) يكون الخلاص عن طريق:



- تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد
- يتولى الخلاص
- الادارة المالية (لديوان التونسيين بالخارج).

#### الفصل 8 : شروط الخلاص

##### 1.8 دفع قسط أول على الحساب:

تنص نسبة 10% من أتعاب القضية المعهود بها بعنوان قسط أول على الحساب ولا يجوز للهيكل العمومي منح صاحب هذا العقد القسط إلا في صورة تقديم طلبا صريحا للتمتع به.

##### 2.8 تقديم مذكرة الاتعاب:

يتم خلاص صاحب العقد بناء على موافقته لديوان التونسيين بالخارج بمذكرة خلاص أتعاب.

##### 3.8 -تسديد المستحقات:

- يتم تمكين ديوان التونسيين بالخارج من نسخة من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاف معاليم انحرافه في صندوق الحبيطة والتقاعد للمحامين وما يفيد سلامه وضعيته الجبانية وقيامه بتأميم مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الاتعاب.
- يتم اصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفة في أجل خمس وأربعون (45) يوما من تاريخ استلام مذكرة الاتعاب مستوفية الشروط وبعد التصريح الحكم.
- وفي خلاف ذلك يتمتع صاحب العقد وجوبا بفوائض تأخير تتحسب ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء الأجل المذكورة أعلاه.

تحمل على ديوان التونسيين بالخارج أجر عدول التنفيذ وكذلك أجرة عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية.

كما يتحمل ديوان التونسيين بالخارج مصاريف التنقل المتعلقة بالإنابات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات التي حيث عينت محل مخابرتهم عندما تتجاوز مسافة التنقل التي

يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصياً، أو لأعضاء شركة المحاماة المعهدين بملف الإنابة وذلك طبقاً للتعريفة المنصوص عليها بالقرار المشتركة بين وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة المؤرخ في 22 أفريل 2016.

وإذا ما اقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، يتکفل الهيكل العمومي بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حضرياً في حدود أيام المهمة دون سواها بما في ذلك يومي الذهاب والرجوع، وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع مشروع ملحق يعرض وجوباً وبصفة مسبقة على أنظار اللجنة المحدثة بالفصل 07 من الأمر عدد 764 وذلك بصرف النظر عن الفصل عدد 03 من هذا العقد المتعلق بالأتعاب.

إلا أنه وفي صورة تسبقه المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، يتکمل الهيكل العمومي خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعينين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من القيام بالمهمة على أساس قاعدة العمل المنجز.

#### الفصل 9 : مدة العقد :

تضبط مدة العقد بثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ إمضاء العقد بين الطرفين.

وفي صورة وجود قضايا جارية في تاريخ انتهاء مدة العقد ولم يتم تعين محامي أو شركة مهنية للمحاماة من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى صاحب العقد موافصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء حدورها الجاري، دون سواه والتصريح بالحكم.

#### الفصل 10 : تنفيذ العقد :

يجب على المحامي أو شركة المحاماة أن يلتزم بتنفيذ مقتضيات العقد بنفسه ولا يمكن بأي حال من الأحوال لديوان التونسيين بالخارج تغيير المحامي إلا في الصورة المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة حالت دون قيام صاحب العقد بتنفيذ التزاماته.

وفي هذه الصورة يجب على المحامي إعلام الهيكل العمومي بذلك كتابياً ولا يمكنه مناولة النيابة إلى أي محام آخر.

وفي صورة تخلي المحامي (صاحب العقد) بخلاف الحالات المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة يتخذ ديوان التونسيين بالخارج الإجراءات المستوجبة بهدف تعين محام (ين) آخر ضماناً لاستمرارية سير المرفق العام عوضاً عن المحامي المتخلي(ن) عن المهمة تحطيقاً بالفصل 5 من الأمر 764 لسنة 2014.

كما يجب على ديوان التونسيين بالخارج في هذه الصورة الأخيرة تحطيق الملة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.

#### الفصل 11 : فسخ العقد :

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 9، تفسخ هذا العقد، آلياً في الحالات التالية:

- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإخلال على عدم المبادرة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية، وفي هذه الصورة يوجه له ديوان التونسيين بالخارج تسبباً بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبية. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن لديوان التونسيين بالخارج فسخ العقد وتحطيق الملة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.
- إذا ثبت لدى ديوان التونسيين بالخارج إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حق ديوان التونسيين بالخارج في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرةً أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.

ويتولى المحامي ارجاع الوثائق التي يحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيا من قبل ديوان التونسيين بالخارج.

**الفصل 12:** في صورة قرار ديوان التونسيين بالخارج تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتصل بتنظيم مهنة المحاماة.

#### **الفصل 13: الحفاظ على السرية**

يكتنس كامل العقد صبغة السرية من حيث شروط التنفيذ وي الخضع الطرفان لكل الالتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية.

#### **الفصل 14: التزاهدة**

يخضع كل المتتدخلين مهما كانت صفتهم في تنفيذ هذا العقد لحساب الطرف الأول للأحكام التشريعية والتربيبة المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح.

#### **الفصل 15 : فض النزاعات:**

في حالة نشوء خلاف في تأويل أحكام هذا العقد، تجدر، وجوبا، المساعي الصلحية، ولهذا الغرض يتولى أولا ديوان التونسيين بالخارج مكاتبته اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل (7) من مرسوم بالقانون رقم 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط واجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية دون سواها لاقتراح تسوية صلحية أو تقديم مقترن آخر لفض الخلاف، وفي هذه الحالة تتم دعوة ممثل الهيئة الوطنية للمحامين لحضور الجلسة لفض النزاع المعروض عليها بالحسنى، وبانتقضاء أجل شهر من تاريخ توصل اللجنة بمكتوب الهيكل العمومي دون فصل الخلاف ودينا، فيتمكن للطرف الأكثرا حرضا مواصلة الإجراءات القانونية التي يرماها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

#### **الفصل 16 : مصاريف التسجيل :**

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي أو شركة المحاماة.

#### **الفصل 17: صحة العقد:**

لا يكون هذا العقد نافذا إلا بعد إمضائه من قبل: المدير العام لديوان التونسيين بالخارج.

#### **الفصل 18: محل المخابرة:**

عين كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه، غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

..... في ..... حزب .....

#### **الإمضاءات**

المحامي  
أو  
تجمع المحامين

المدير العام لديوان